

شرح أخصر المختصرات (95) (فصل الوقف) 3 (- الشيخ سعد

بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا زدنا علما يا كريم وبعد درسنا اليوم في المختصرات في الدرس الثالث من كتاب وقف هذا

الدرس الثالث والآخر من الوقف باب الوقف - 00:00:00

وان وقف على ولده القضاء على ولده او ولد ولده او ولد غيره. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام

على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر - 00:00:18

ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى وان وقف على ولده او ولد غيره فهو لذكر وانثى بالسوية ثم لولدي

بنيه وعلى بنيه او بني فلان فلذكور فقط وان كانوا قبيلة دخل النساء دون اولادهن اولادهن اولادهن من غيرهن. من غيرهم -

00:00:49

وعلى قرابتي او اهل بيتي او قومه دخل ذكر وانثى من اولاده واولاد ابيه وجده وجد ابيه لا مخالف دينه وان وقف على جماعة يمكن

حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم. والا جاز التفضيل والاقتصار على واحد. نعم. امين - 00:01:13

خاتمة الكتاب وقف يقول وان وقف الان الان لو انه صيغة يعني الوقف لو الصيغة والشرطة والاشياء التي قال ان وقف على ولده

ولد غيره هذه صورتان. الصورة الاولى ان يقف على اولاده فقط يقول على اولادي - 00:01:34

ربع هذه الدار على اولادي كلمة الاولاد تشمل الذكر والانثى كما قال هذه في لغة العرب للذكر مثل حظ الانثيين. اما الذكور فهو باسم

وابن. ابن فاذا وقف على اولاده - 00:02:04

الصورة الاولى ان وقف على اولاده ها فانه يشمل الذرية لكن يقول فهو لذكر وانثى بالسوية ثم لولد بنيه يقال على اولادي ولم يسوي

ولم يفرق ولم يشترط فهو على للذكر والانثى بالسوية. للذكر مثل حظ الانثى - 00:02:22

الا اذا قال للذكر مثل حظ الانثيين او قال وهكذا او عكس بشرط لكن اللفظ المراد الشيخ هنا اللفظ لو قال على اولادي وهنا يستوي

فيه الذكر والانثى منهم الصورة الثانية ان يقول على ولد غيره. قال على اولاد فلان - 00:02:54

على اولاد اخي مثلا هنا للذكر والانثى بالسوية من الاولاد والمراد الاولاد الذين ينتسبون اليه يعني اذا نسبوا يقولون اولاد فلان ابن

فلان او فلانة بنت فلان واضح ثم لولد بنيه اي لو قال على ولدي - 00:03:17

او على ولدي فلان فاولاده لصلبه يأخذون للذكر والانثى يستوي فيه الذكر والانثى كلهم ينتسبون اليه فاذا قلت فلان زيد ابن ابن فلان

ابن بكر او زينب بنت بكر ما دام تنتسب اليه فهي - 00:03:47

من اولاده ثم لو ولد بنيه ثم لولد بنيه هذه لم يقل لولد ولده انه يقال لولد ولده يشمل اولاد البنين واولاد البنات ولماذا لان اولاد البنات

لا ينتسبون اليه ما يقولون انا فلان ابن فلان. ينتسبون الى ابيهم والى جدتهم من ابيهم - 00:04:10

قال الشاعر بنونا بنو بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن اولى ابناء الرجال الاباعدي واضح بنونا بنو ابنائنا يعني بنوا ابنائنا هم بنونا اما

بناتنا فابنائهن ها ابناء الرجال الاباعدي بنوهن ابناء الرجال الاباعد عليكم السلام - 00:04:39

واضح لذلك بولده ذكورا ذكورا اه بولده ذكور واثاث وبولد بنيه ولدي بنيه يعني الذكر والانثى ما دام انه من اولاد بنين. المهم الظابط

فيها حتى نختصرها الضابط فيها هو ايش - 00:05:06

الذين ينتسبون اليه يعني انت الان تقال فلان ابن فلان ابن فلان الجد. تنتسب الى ابيك والى جدك لابي كما جدك من امك ما تنتسبين. هذا هو المقصود لكن هنا - [00:05:31](#)

مسألة قوله وان وقف على ولده او ولد غيره فهو لذكر وانثى بالسوية ولم يذكر هل هو فقط للموجودين حان الوقف ام حتى المولودين ولو كانوا حملا بعد الوقف من هو؟ قال اولادي هو - [00:05:48](#)

ذكور واناث فلو وقف ثم ولد له ولد له مولود فان كان حملا هو في حكم الموجودين ان كان حملا فهو في حكم الموجود لكن ان كان ولد بعد الوقف - [00:06:15](#)

بعد انعقاد الوقف حملت به تزوج من امرأة ثم انجبت هل يدخل لعموم لفظه قال لي اولادي ها يدخل فيه كل من ولد له واضح هذه مسألة خلافية في المذهب - [00:06:41](#)

في المذهب الذي مشى عليه في التنبيح والمنتهى متابهم حتى في الغاية انه للموجودين حال الوقف هذه نيته يعني كعرف وتصرف نيته الى هذا القول الثاني في المذهب والذي مشى عليه في الاقناع وهو اظهر - [00:07:04](#)

انه يدخل جميع اولادي نتكلم باولاده للصلب لا في البنين يتكلم في اولاده لصلبه المباشرين ويدخل حتى من يولد فيما بعد واضح هذا هو الاظهر هذا هو الاظهر وهو الذي مشى عليه في الاقناع وهو رواية عن احمد - [00:07:32](#)

يقول في الجزم في الاقناع بانه يدخل اولاده الحادئين بعد الوقف والحادث هو من نشأ علقه بعد الوقف فمن اه كان حملا قبل قبل وقت الوقف هذا داخل نزاع لكن الكلام الذي - [00:08:00](#)

حملت به امه بعد الوقف على كل والله الكلام المصنف التعميم ظاهر كلامه كأنه تبع الاقناع ان كان مختصرا ثم قال ثم لولد بنيه. هذا مطلقا سواء وجد حال الوقف ام لا - [00:08:26](#)

هذه مطلقا لولد بني على الاطلاق مثل ما ذكر انهم يكونون من اولاد بنيه الذين ينسبون اليه ثم قال وعلى بنيه يعني وان وقف على بنيه وعلى بنيه او بني فلان فللذكر فقط. عبارة بني - [00:08:52](#)

قال على بنيه هناك قال على ولد والولد يشمل الذكر والانثى لكن لما قال على بني او بني بني او بني كذا واضح انه اراد ايش الذكور الذكور وهو للذكر فقط. ولذلك اوقع على بني فلان - [00:09:14](#)

ويقصد بالبني هنا الذكرى بخلاف عبارة بني تميم عبارة هذي المقصود بها مطلق النسبة صورت هذا الشي هنا المراد ببني فلان يعني بني زيد مثلا او بني بني عمرو مع ان هناك قبائل بني عمر قبائل بني زيد هنا - [00:09:34](#)

نفر من الشيء فنقع فيه ها اذا قال بني عمرو ويقصد القبيلة دخل الجميع لان مقصود القبيلة ولا يقصد ليس مقصوده البنين من قال بني زيد ومقصوده القبيلة دخل المقصود القبيلة واضح؟ ايه لكن اذا كان - [00:10:03](#)

بني خالد اعتذر ببني خالد نحن كل ما نفر من شيء نقع فيه اخرها ها طيب ها نزيدكم ثانية. قال بني عبد الله ولا لا؟ بن عبد الله ما يقال له العبد لي وكذا - [00:10:23](#)

المهم الضابط هو ان يقصد بني شخص معين ذكور خاص اما اذا اراد القبيلة فيدخل الذكور والاناث مقال في كل واد بنو سعد ها ينتمي بن عمرو بن تميم ويقال انه - [00:10:39](#)

يقال انه هذا سبب المثل يقال انه الاضطرب السعدي انا زعيما في قومه لكن كانت فيهم سوء معهم يسيئون لا يحترمونه تركهم غضب عليهم فذهب كل ما اتى الى قبيلة واذا بهم - [00:11:04](#)

مع شيخهم يعني وسط وضعهم ماشي على عادة العربي الذهاب الى قبيلة اخرى فقال في كل واد بني سعد في كل واد بنو سعد رجع رضى على قومه المهم وينسب اليهم فلان السعدي. القبيلة السعدية - [00:11:22](#)

ولا زالت بقاياهم لا زالت منهم الشيخ عبد الرحمن السعدي سعد بن تميم ثم يقول المصلي رحمه الله صرح فيها المصنف يقول وان كانوا قبيلة دخل النساء دون اولادهن من غيرهم ها اذا قال ان قال - [00:11:45](#)

على بني تميم دخل النساء التميميات دون اولادهن من غيرهن فلو انه قال على بني تميم وفيهم امرأة تميمية زوجها مثلا قرشي

تدخل هي دون اولادها لان اولادها تبع لابيهم - 00:12:12

وهكذا لا الكلام الكلام على لو ما عرفنا انت الان لو وقفت وجدت وقفا الان لعبدالله بن عمرو بن العاص عنده ذرية لا زالت موجودة.

بنو سهم لا زالت اوجدت ذلك فوجد مكتوم - 00:12:31

ها عبد الله ابن عم خلاص حدودك ما ما تخرجها عنه ما تعرف انت ما ما كنت موجود عنده هل يقصد يقصد الذكور دون الاناث يقصد

كذا يقصد تأخذ على ظاهر - 00:12:55

هذا مراده يقول وان كانوا قبيلة دخل النساء دون اولادهن من غيرهم من غير القبيلة هذي واضح ها واضح طبعا اه مسألة انه لماذا

اه يخص الذكور يقول على بني فلان او على بنية - 00:13:14

هذي تعرف هذا هو والاصل في الامر انه على شرطه لكن شرعا يقولون يكره تخصيص الذكور دون الاناث في الاوقاف الا لسبب

شرعي او التفضيل بينهم قوة التفضيل بينهم الا لموجب شرعي - 00:13:38

بوجوب شرعي مثل الاصلح الاعلمي يجد يعينه على المتفقه طالب العلم المجاهد ها لاجل يعين هذا يقول موجب شرعي او سبب

شرعي تفضيل له مثل ما قال عفوا الزبير قال وللمردودة من بناته حتى تتزوج - 00:14:03

قال وعلى قرابتي او اهل بيته او قومه دخل ذكر وانثى من اولاده واولاد ابيه وجده وجده ابيه هذي كم طبقة؟ اربع طبقات يعني لو

قال انه الوقف على قرابته - 00:14:30

قرابة ماذا يدخل فيها هؤلاء الطبقات او قال على اهل بيتي البيت يعني اهل بيته او على قومه على جماعتي كلهم يدخلون هذه

اللفظة لها مدلول. خلاف لو قال على القبيلة - 00:14:54

لو سمى القبيلة خلاص اللفظ عام لكن هنا قال لفظا له مدلول ما هو قال دخل ذكر وانثى لان اللفظ لاهل البيت ال البيت اهل بيته مثلا

اهل بيته يعني ال بيته او جماعته قومه - 00:15:20

او قرابته يدخل فيها الذكر والانثى الا اذا قال على الذكور من قرابتي خص لكن هنا عمم فنقول على اربعة طبقات اولاده لانهم

يدخلون فيه واولاد ابيه يعني يا اولاد ابيه من هم - 00:15:40

اخواته واولاد جدة من هم؟ اعمامه واولاد جد جده امام ابي لماذا العدد هذا الاربعة فقط العصابة قد تكون اوسع قالوا لان النبي صلى

الله عليه وسلم ها سهم ذوي القربى كان في بني هاشم - 00:16:03

ولم يعطه لاختهم من بني عبد شمس ولا بني عبد منه انظر محمد ابن عبد الله هذا الاب ابن عبد المطلب ابن هاشم يدخل اولاده

لأنهم كانوا يأخذون من ذويهم - 00:16:30

واولاد ابيه لو كان له اخوة واولاد جده عبد المطلب فاخذ اعمامه العباس وبنو بنو ابي طالب ها وبنو هاشم ولم يعطي بني عبد

شمس اخوة هاشم من سهم ذوي القربى. طيب لماذا - 00:16:53

اعطى بني عبد مناف هذه خصوصية لان لان جبير ابن مطعم وعثمان بن عفان الزبير بن مطعم بن نوفل عثمان بن عفان بني عبد

شمس اخوة هاشم جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله - 00:17:18

يعني اعطيت بني اما بنو هاشم يقول فلا ننازع فيها واعطيت من سهم ذوي القربى بني المطلب المطلب المطلب غير عبدالمطلب.

المطلب اخو هاشم. هم اربعة اخوة هاشم والمطلب ونوفل وعبدشمس - 00:17:39

المضطرب وقال انا وبني المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام فاذا لم يعطهم على قضية انهم اقرب من غيرهم لا انما طعمة واکرام

لهم لما موقفهم في معهم في - 00:17:58

في قبر الجاهلية وفي الاسلام الجاهلية كان لابن نوفل مواقف مع بني هاشم يعني مصاده وكذا وكان لبني عبد المطلب مع بني هاشم.

ثم في الاسلام ايام الحصار والشعر بنو المطلب - 00:18:23

دخلوا مع بني هاشم نسلهم وكافرهم في حصار الشعب. شعبة بيطال واما بنو عبدشمس وبنو نوفل عفوا وبنو الا بنو نوفل فلا لم

يدخل الا من اسلم فبحكم اسلامه هذا هو الشاحن - 00:18:41

ومن هذا اخذ الامام احمد وغيره من الفقهاء ان اذا قال القرابة فهي اربعة اربعة اجداد او اربعة اباء اربعة اباء مع يعني مع نفسه واربعة معه. ذريته واربعة وثلاثة اباء. ابوه وابو ابيه وجد ابيه - [00:19:02](#)

اولادي واولاد ابيه وجده يعني اولاد جده واولاد جد جد ابيه ثم استثنى قال لا مخالف دينه اي ليس لا يدخل المخالف في الدين لا يدخل مخالف في الدين كالارث لا يرث المسلم والكافر والكافر المسلم - [00:19:29](#)

على قياس على الارث سواء كان الواقف مسلما فلا فلا يدخل لذلك قرابته الكفار ولا ولا العكس والعكس كما في الارث هل تدخل امه ها لو قال على قرابتي يقول لا تدخل - [00:19:53](#)

لان هنا ما عبر بالولادة عبر بالقرابة اعبر بالولادة لو قال على والدي ها لكن قد لا تدخل ولا قرابتها من من قبل ولا قرابته من قبلها ان لم يكونوا قرابة من قبل الاب - [00:20:26](#)

لماذا؟ لان ما اعطى قرابة امة من السهم ذوي القربى ما اعطى قرابة امه من سهم ذوي القربى انه وجد منهم القريب ثم قال وان طاق فعلى جماعة هناك آا الفاظ آا قبيلة غير القبيلة - [00:20:47](#)

مثل العشيرة لو قال على عشيرتي فهي بمعنى القبيلة الا اذا كان لها عرف يعمل بالعرف حتى بعض الناس يعبر عن العائلة عن القبيلة. بعض الناس بعض الاعراب يقول من عائلة ال فلان وهو يقصد القبيلة - [00:21:18](#)

هذا ينظر في عرفه ان كان موجودا وهكذا وان قال ارحامي يراد بارحام عموم هنا الا ان كان هناك عرف لان العرف الشرعي ان الارحام يشمل جهة الابوين واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام. اشمل الابوين - [00:21:41](#)

وقال ان قال النبي صلى الله عليه وسلم في في قرابته من من ابيه قال الا ان لهم رحما ابو الو هابي بلال ساقولها هذا من جهة ويطلق على ذوي الارحام - [00:22:09](#)

من جهة الام يطلق على ذوي الارحام من جهة الام. لكن بما انه شرعا يطلق على الجهات الابوين اذا اطلق وقال على ارحامي او ذوي رحمي ها ولم ولم يكن هناك عرف - [00:22:26](#)

خاص يحمل على العموم لان الارحام القرابة الا اذا كان له عرف خاص ان العصبه من جهة الاب يسميهم قرابة او عصبه او عمومة من الناس من يصطلح عموما يقول بني عمي عمومة - [00:22:44](#)

وهكذا اعراف الناس المجتمعات ويخص اه الرحم من جهة الام من جهة الام اخوتي الامة اجدادي اللي امه اخواله وهكذا المهم لما يذكرونها يذكرونها الفقهاء يقصدون بها اذا لم يجد لم يكن ثم عرف - [00:23:04](#)

فانه يرجع الى الاصل يرجع للاصل الشرعي اللغوي قال وان وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم وقف على جماعة محصورين يمكن حصرهم ها قال على اخواني على اولادي - [00:23:25](#)

اخوته عشرة مثلا ها ما ما الواجب قال تعميمهم لا لا ينقص عن العشرة عشرة عشرة. تسعة تسعة على عددهم والتسوية بينهم لان هذا هذا ظاهر اللفظ ان يسوي بينهم - [00:23:49](#)

يعني سوي بينهم لكن ان كان لا يمكن حصرهم قال والا ايوة الا يمكن حصرهم بعدد. فقال على بني قريش على قريش ها او بني تميم او قال على المساكين - [00:24:10](#)

والمساكين كثر قالت جاز التفضيل والاقتصار على واحد ما دام لا ينحصر العدد جاهز التفضيل تعطي بعضهم اكثر من الاخر لان اللفظ لا يقتضي التسوية اما كان العدد المحدود وش تسوي - [00:24:30](#)

يظهر فيها يعني اه الغبن والظلم فاذا كان لا ينحصر العدد لا يمكن حصره لكثرتهم جاز التفضيل ان تفضل بينهم وان تقتصر على واحد ممكن ان يكفي لانه قال على بني تميم - [00:24:54](#)

يستطيع بيد على تميم كلها لا طيب اذا قلت مئة اين الدليل على مئة؟ اذا قلت عشرة من اين الدليل على عشرة فاذا صح على تعطيه الوقت لواحد ويكفي طيب التفضيل اذا عطيتي اثنين - [00:25:16](#)

قلت انا اريد ان اعطيه اثنين التفضيل قالوا بما انه يجوز الاقتصار على واحد ان تعطيه جميع الوقف جاز ان تفاضل من باب اولي ها

قال لا انا انا ليش ما تفضل لي ليش ما تساويني مع فلان - [00:25:34](#)

ها اعترض خل تعطي فلان ثلاث ارباع وانا تعطيني الربع وكلنا من بني تميم. هذا ظلم طيب خلاص اللي عندك كله وانا بعطيتك يجوز يقتصر على واحد يجوز لان ما يمكن استيعابه - [00:25:52](#)

وتخير عدد مئة وعشرة او عشرين تحكم ما في دليل عليه رجع الى ما يصلح ان يكون عليه يعني الامكان او يمكن ان يمكن ويصلح مثل قوله انما الصدقات للفقراء - [00:26:11](#)

والمشاكل ها وكفايته طيب اذا جاءنا شخص عنده عشر ما قال الله للفقراء والمساكين طيب زكاة هنا عام اللفظ كل فقير وكل مسكين ما عنده زكاة وجد فقيرا محتاج محتاج مال عليه كذا وديون وعليه فاعطاه - [00:26:35](#)

والثاني ما اعطاه لا يجب عليه التسوية او اعطى واحدا اكثر من الاخر لان عائلته اكثر. حاجته اقوى وهكذا فمثل هذا هناك يعني اشياء ممكن يعني لو قال لو قال على الفقراء - [00:27:02](#)

وقال على الفقراء يدخل فيه المساكين او لا يدخل يدخل طيب الاية الاية لبيان طبقات الاحتياج بدأ بالفقراء ثم المساكين لان الفقراء اشد حاجة اية الزكاة طبقات الاحتياج فلو وجد عندك مسكين وفقير المسكين من يجد - [00:27:28](#)

كفايته آآ دون كفايته. النصف فاكثر دون كفايتي. والفقير الذي لا يجد شيئا خذه من الفقار وانكسر فقر ظهره في قار ظهره قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده - [00:27:53](#)

التمرة والتمرة ولكن المسكين الذي لا يفتن له ويعطى دل على ان الفقير ترده التمرة والتمرتان اشد حاجة المسكين يتعفف لانه يجد ما يستطيع ان ان يتصبر عليه عنده قال الله في - [00:28:15](#)

لاصحاب السفينة واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر. ما شاء الله عندهم سفينة لكن لمسكنتهم انها لا تكفيهم يحتاجون الى يصطادون او يؤجرون تجدون الكفاية ودونها ايضا لان من وجد الكفاية غني - [00:28:34](#)

ما يسمى فقيرا ولا مسكينا من وجد الكفاية المهم الا اذا قال هذا الوقف على الفقراء وعلى المساكين عرفنا انه وراد تفريق مثل الاية تصير مثل الاية يصبح هناك التفريق فنقول اذا نبدأ بالفقراء اولاً ثم - [00:28:55](#)

المساكين بعدها الهبة نقف عند هذا في كفاية ما شاء الله الله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا بما علمتنا زدنا علماً يا كريم - [00:29:22](#)

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:29:56](#)